

وإذ يسلم بالحاجة إلى حوار جامع وتشاركي وموسع بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها داخل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة بالموضوع،

1 - يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثانية⁽⁷⁾ وبالتقدم الكبير المحرز في أعمال اللجنة؛

2 - يحيط علماً مع الامتنان بقيام الأمين العام بإنشاء الصندوق الاستئماني لتكميل موارد الميزانية العادية، ويهيب بجميع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة أن تساهم بسخاء في هذا الصندوق؛

3 - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد تقرير شامل يتناول تمويل أعمال اللجنة، بما في ذلك أعمال لجانها الفرعية، مع أخذ المسائل التي طرحتها اللجنة في دورتها الثانية في الحسبان، ويُعرض التقرير على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه في دورته التنظيمية لعام 2008؛

4 - يقرر عقد الدورة الثالثة للجنة في جنيف في الفترة من 29 تشرين الأول/أكتوبر إلى 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2007؛

5 - يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة، بصيغته الواردة في الفقرة 63 من تقرير اللجنة عن دورتها الثانية.

40/2007

صك غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره 49/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006، الذي طلب بموجبه إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يقوم في دورته السابعة بإبرام صك غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات واعتماد ذلك الصك،

1 - يلاحظ أن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات اعتمد في دورته السابعة صكاً غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات؛

(7) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2006، الملحق رقم 45 (E/2006/45).

2 - يكرر الفقرة 17 من قراره 49/2006 الذي قرر بموجبها النظر في السبل الكفيلة بتعزيز أمانة المنتدى، في حدود الموارد المتاحة، ومن خلال موارد أكبر تقدم من مصادر خارجة عن الميزانية على سبيل التبرع لتمكينها من أداء مهامها بفعالية أكبر، مع مراعاة الفقرة 163 (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽⁸⁾؛

3 - يشير بشكل خاص إلى الفقرات 5 (و) و 20 و 21 من قراره 49/2006، الذي دعا فيه أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات للقيام بأنشطة تتصل بدعم البلدان النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للحصول على تمويل إضافي وطني ودولي؛ والرصد والتقييم والإبلاغ؛ وتقديم تقارير موحدة عن المبادرات والأنشطة التي تقوم بها الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛

4 - يوصي الجمعية العامة بأن تقوم باعتماد مشروع القرار الوارد في مرفق هذا القرار؛

5 - يدعو المنتدى إلى أن يقيم ويحافظ على علاقات تعاون مع الاتفاقات والصكوك والعمليات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والفئات الرئيسية الدولية والإقليمية المعنية، وذلك لتسهيل التعاون المعزز من أجل تحقيق مقصد الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات؛

6 - يقرر وضع آلية مالية عالمية/نهج لإدارة الحافظات المالية/إطار تمويلي معني بالغابات، تنضم إليها الأطراف طوعا، يُنظر في اعتماده في الدورة الثامنة للمنتدى ويتعلق بالغابات بجميع أنواعها، وتهدف إلى حشد مزيد من الموارد الجديدة والإضافية من كافة المصادر استنادا إلى النهج القائمة وإلى نهج ناشئة مبتكرة، واضعا في اعتباره أيضا تقييمات واستعراضات الآليات المالية الحالية، بغية توفير الدعم اللازم لتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وتحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات وتنفيذ الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات؛

7 - يقرر أيضا أن يعقد المنتدى، في حدود الموارد المتاحة، اجتماعا لفريق خبراء مخصص مفتوح باب العضوية قبل دورته الثامنة وذلك من أجل تقديم مقترحات لوضع آلية مالية عالمية طوعية، ونهج يقوم على إدارة حافظات مالية، وإطار تمويلي للغابات؛ ويدعو الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى تقديم المساعدة في وضع هذه المقترحات.

(8) انظر قرار الجمعية العامة 1/60.

مرفق

صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006 الذي طلب فيه إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يقوم في دورته السابعة بإبرام صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات واعتماد ذلك الصك،

1 - تقرر اعتماد الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

2 - تدعو أعضاء مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى تقديم الدعم لتنفيذ الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات بما يتسق مع ولايات هذه المنظمات؛ ولهذا الغرض، تدعو منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى تقديم الإرشادات إلى الشراكة التعاونية في هذا الشأن؛

3 - تدعو الحكومات المانحة، والبلدان الأخرى القادرة، والمؤسسات المالية وغيرها من المنظمات إلى تقديم التبرعات المالية إلى الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات حتى يتسنى له أن يقوم، في سياق برنامج عمله المتعدد السنوات، بتنفيذ الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات وأن يقدم الدعم للمشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحضور اجتماعات المنتدى؛

4 - تقرر أن يقوم المنتدى باستعراض فعالية الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات في إطار الاستعراض العام لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراؤه بموجب قراره 49/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006.

تذييل

صك غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات

إن الدول الأعضاء⁽⁹⁾،

إذ تسلّم بأن الغابات والأشجار الموجودة خارجها تنشأ عنها مكاسب اقتصادية واجتماعية وبيئية متعددة، وإذ تشدد على أن الإدارة المستدامة للغابات تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الرسمي غير الملزم قانوناً لتوافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام⁽¹⁰⁾؛ والفصل 11 من جدول أعمال القرن 21⁽¹¹⁾؛ ومقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛ وقرارات ومقررات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة "خطة جوهانسبرغ للتنفيذ"⁽¹²⁾؛ وتوافق آراء موننتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية⁽¹³⁾؛ والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005⁽¹⁴⁾؛ والصكوك الدولية القائمة الملزمة قانوناً وذات الصلة بالغابات،

وإذ ترحب بالإنجازات التي حققتها الترتيب الدولي المتعلق بالغابات منذ إنشائه من خلال اعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 35/2000 المؤرخ 18 تشرين

(9) إشارة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(10) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثالث.

(11) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(12) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق، والقرار 2، المرفق.

(13) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، موننتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002 (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع، A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(14) انظر قرار الجمعية العامة 1/60.

الأول/أكتوبر 2000، وإذ تشير إلى اعتزام المجلس، في قراره 49/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006، تعزيز الترتيب العالمي المتعلق بالغابات،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالمبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽¹⁵⁾، بما فيها المبدأ القائل إن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استخدام مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإئتمائية، وعليها تقع مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضررا بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، والتزامها بالمسؤوليات المشتركة، على تباينها، الواقعة على عاتق البلدان، حسب المبدأ 7 من إعلان ريو،

وإذ تسلم بأن الإدارة المستدامة للغابات، وهي مفهوم ديناميكي آخذ في التطور، تهدف إلى الحفاظ على القيمة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات بجميع أنواعها وتعزيز هذه القيمة، حتى تعود بالنفع على الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاستمرار في إزالة الغابات والتدهور المستمر في الغابات وبطء عمليات التشجير وإصلاح الغطاء الحرجي وإعادة غرس الغابات، وما ينجم عن ذلك من آثار ضارة على الاقتصادات والبيئة، بما في ذلك التنوع البيولوجي، وعلى مصادر رزق ما لا يقل عن بليون نسمة وعلى تراثهم الثقافي، وإذ تشدد على الحاجة إلى توحى مزيد من الفعالية على جميع الصعد في الإدارة المستدامة للغابات، من أجل التصدي لهذه التحديات الجسام،

وإذ تقر بما يتركه تغير المناخ من أثر على الغابات وعلى إدارتها المستدامة، وبإسهام الغابات في معالجة تغير المناخ،

وإذ تؤكد من جديد الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان ذات النظم الإيكولوجية الحرجية الهشة، بما في ذلك البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الالتزام السياسي والجهود الجماعية المبذولة على جميع الصعد، لإدراج مسألة الغابات في جداول الأعمال الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية، والنهوض بتنسيق السياسات الوطنية وبالتعاون الدولي، وتعزيز التنسيق فيما بين القطاعات على كافة الصعد، من أجل تحقيق الفعالية في إدارة الغابات بجميع أنواعها على نحو مستدام،

(15) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب، القرار 1، المرفق الأول.

وإذ تشدد على أن فعالية الإدارة المستدامة للغابات تتوقف إلى حد بعيد على توفر الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، وإذ تعترف بوجه خاص بضرورة حشد المزيد من الموارد المالية، بما في ذلك الموارد المستمدة من مصادر مبتكرة، لصالح البلدان النامية، ومنها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تشدد أيضاً على أن تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات يعتمد بشكل حاسم كذلك على توافر الحكم السليم على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ أن أحكام هذا الصك لا تخل بحقوق الدول الأعضاء وواجباتها بمقتضى القانون الدولي،

تلتزم بما يلي:

أولاً - الغرض

1 - يتمثل الغرض من هذا الصك في ما يلي:

- (أ) تعزيز الالتزام والعمل السياسي على الصعد كافة من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات على نحو فعال، وتحقيق الأهداف العالمية المتفق عليها بشأن الغابات؛
- (ب) زيادة مساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة ما يتعلق منها بالقضاء على الفقر والاستدامة البيئية؛
- (ج) توفير إطار للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، وللتعاون على الصعيد الدولي.

ثانياً - المبادئ

2 - يتعين على الدول الأعضاء احترام المبادئ التالية التي تستند إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽¹⁵⁾ وإلى البيان الرسمي غير الملزم قانوناً عن مبادئ التوافق العالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة⁽¹⁰⁾:

(أ) هذا الصك طوعي وغير ملزم قانوناً؛

(ب) كل دولة مسؤولة عن إدارة غاباتها بطريقة مستدامة، وإنفاذ قوانينها المتعلقة بالغابات؛

(ج) يمكن أن تساهم المجموعات الرئيسية⁽¹⁶⁾، كما حددها جدول أعمال القرن 21⁽¹¹⁾، والمجتمعات المحلية وملاك الغابات وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، وينبغي لهم أن يشاركوا بطريقة شفافة وتشاركية في ما يسهم من عمليات صنع القرارات المتعلقة بالغابات وفي تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، وذلك وفقا للتشريعات الوطنية؛

(د) يتوقف تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية الجديدة والإضافية المتأتية من كافة المصادر؛

(هـ) يتوقف تحقيق الإدارة المستدامة للغابات أيضا على توافر الحكم السليم على الصعد كافة؛

(و) يؤدي التعاون الدولي، بما في ذلك الدعم المالي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات والتعليم، دورا حافزا حاسما في دعم جهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الرامية إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

ثالثا - النطاق

3 - ينطبق هذا الصك على جميع أنواع الغابات.

4 - تهدف الإدارة المستدامة للغابات، بوصفها مفهوما ديناميكيا متطورا، إلى الحفاظ على القيمة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات بجميع أنواعها وتعزيز هذه القيمة حتى تعود بالنفع على الأجيال الحالية والمقبلة.

رابعا - الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات

5 - تؤكد الدول الأعضاء من جديد الأهداف العالمية المشتركة التالية المتعلقة بالغابات، والتزامها بالعمل على الصعد العالمي والإقليمي والوطني من أجل إحراز تقدم نحو بلوغها بحلول عام 2015:

(16) "المجموعات الرئيسية، كما حددها جدول أعمال القرن 21" هي المرأة، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية ومجتمعاتها، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، والتجارة والصناعة، والأوساط العلمية والتكنولوجية، والمزارعون.

الهدف العالمي 1

عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي على النطاق العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات بما في ذلك الحماية والإصلاح والتشجير وإعادة زراعة الغابات، وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور الغابات؛

الهدف العالمي 2

تعزيز المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات، بطرق منها تحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات؛

الهدف العالمي 3

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على النطاق العالمي، وغيرها من المساحات التي بها غابات تدار على نحو مستدام، وزيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام؛

الهدف العالمي 4

عكس مسار الاتجاه التزولي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لإدارة المستدامة للغابات، وحشد موارد مالية جديدة وإضافية كبيرة من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

خامسا - السياسات والتدابير الوطنية

6 - تحقيقا للغرض المتوخى من هذا الصك، ومراعاة للسياسات والأولويات والأوضاع الوطنية وللموارد المتاحة، ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) وضع برامج وطنية للغابات أو استراتيجيات أخرى لإدارة المستدامة للغابات تحدد الإجراءات اللازم اتخاذها وتتضمن تدابير أو سياسات أو أهدافا محددة، وتنفيذ تلك البرامج أو الاستراتيجيات ونشرها واستكمالها إن اقتضى الحال، مع مراعاة المقترحات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات التي تقدم بها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات من أجل اتخاذ إجراءات، ومراعاة قرارات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ب) النظر في العناصر المواضيعية السبعة لإدارة المستدامة للغابات⁽¹⁷⁾، المستمدة من المعايير التي حددتها عمليات المعايير والمؤشرات القائمة، باعتبارها إطارا مرجعيا للإدارة المستدامة للغابات، والقيام في هذا السياق، حسبما يقتضيه الحال، بتعيين جوانب بيئية محددة وغيرها من الجوانب المتصلة بالغابات داخل إطار تلك العناصر للنظر فيها بوصفها معايير ومؤشرات للإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) تعزيز استخدام أدوات الإدارة لتقييم الأثر البيئي الناجم عن المشاريع التي يمكن أن تترتب عليها آثار في الغابات، وتعزيز الممارسات البيئية الحميدة فيما يتعلق بهذه المشاريع؛

(د) وضع وتنفيذ سياسات تشجع على الإدارة المستدامة للغابات بغرض توفير طائفة واسعة من السلع والخدمات، وتسهم أيضا في الحد من الفقر وفي تنمية المجتمعات المحلية الريفية؛

(هـ) تعزيز إنتاج المنتجات الحرجية وتجهيزها على نحو يتسم بالكفاءة، لأغراض منها الحد من النفايات وتحسين عملية إعادة التدوير؛

(و) دعم حماية واستعمال المعارف والممارسات التقليدية المتصلة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات بموافقة أصحاب تلك المعارف ومشاركتهم، وتعزيز تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدامها بشكل عادل ومنصف، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

(ز) مواصلة وضع وتنفيذ معايير ومؤشرات لإدارة المستدامة للغابات، بما يتسق مع الأولويات والأوضاع الوطنية؛

(ح) تهيئة بيئات مواتية لتشجيع القطاع الخاص، فضلا عن استثمار ومشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، وغيرها من الجهات المستعملة للغابات والجهات المالكة للغابات وغيرها من أصحاب المصلحة، في الإدارة المستدامة للغابات، من خلال إطار للسياسات والحوافز والأنظمة؛

(17) هذه العناصر هي: (أ) نطاق الموارد الحرجية، (ب) التنوع البيولوجي للغابات، (ج) صحة الغابات وحيويتها، (د) الوظائف الإنتاجية للموارد الحرجية، (هـ) الوظائف الحمايية للموارد الحرجية، (و) الوظائف الاجتماعية - الاقتصادية للغابات، (ز) الإطار القانوني والمؤسسي والمتعلق بالسياسات.

- (ط) وضع استراتيجيات مالية تبيّن التخطيط المالي على المدى القصير والمتوسط والطويل بغرض تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، مع الأخذ بعين الاعتبار مصادر التمويل الداخلية من القطاع الخاص والمصادر الخارجية؛
- (ي) تشجيع الاعتراف بمجموعة القيم المستمدة من السلع والخدمات التي توفرها كل أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، فضلا عن سبل تجلي هذه القيم في السوق، بما يتمشى مع التشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة؛
- (ك) تحديد وتنفيذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق الشامل لعدة قطاعات للسياسات والبرامج فيما بين القطاعات التي تؤثر في إدارة الغابات وتتأثر بها، بغرض إدماج قطاع الغابات في عمليات صنع القرار الوطنية، وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك في جملة أمور، معالجة الأسباب الكامنة وراء إزالة الغابات وتدهورها، وتعزيز حفظ الغابات؛
- (ل) دمج البرامج الوطنية للغابات أو غيرها من الاستراتيجيات المتعلقة بالغابات، على النحو المشار إليه في الفقرة 6 (أ) من هذا الصك، في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وفي خطط العمل الوطنية ذات الصلة، وفي استراتيجيات الحد من الفقر؛
- (م) إقامة أو تعزيز الشراكات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والبرامج المشتركة مع أصحاب المصلحة للمضي في تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات؛
- (ن) استعراض، وعند الاقتضاء، تحسين التشريعات المتصلة بالغابات، وتعزيز إنفاذ قانون الغابات، وتعزيز الحكم الرشيد على كافة الأصعدة بهدف دعم الإدارة المستدامة للغابات، وتهيئة بيئة مواتية للاستثمار في الغابات، ولكافة الممارسات غير المشروعة وفقا للتشريعات الوطنية، في قطاع الغابات وغير ذلك من القطاعات ذات الصلة؛
- (س) تحليل أسباب المخاطر التي تهدد سلامة الغابات وحيويتها والتصدي لها، وهي المخاطر التي تنجم عن الكوارث الطبيعية والأنشطة البشرية، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن الحرائق والآفات والأمراض وأنواع الأحياء الدخيلة التوسعية؛
- (ع) إنشاء شبكات للمناطق الحرجية المحمية وتطويرها أو توسيع نطاقها والحفاظ عليها، مع مراعاة أهمية حفظ الغابات التمثيلية، من خلال طائفة من آليات الحفاظ، المطبقة داخل المناطق الحرجية المحمية وخارجها؛
- (ف) تقييم الأوضاع والفعالية الإدارية في المناطق الحرجية المحمية القائمة بغرض تحديد التحسينات اللازم إدخالها؛

- (ص) تعزيز مساهمة العلوم والبحوث في النهوض بالإدارة المستدامة للغابات بدمج الخبرة العلمية في السياسات والبرامج الحرجية؛
- (ق) تعزيز تطوير وتطبيق الابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك الابتكارات التي يمكن أن يستعملها ملاك الغابات والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية للنهوض بالإدارة المستدامة للغابات؛
- (ر) تشجيع وتعزيز فهم الجمهور لأهمية الغابات والإدارة المستدامة للغابات وللمنافع التي قد توفرها، من خلال جملة أمور منها تنفيذ برامج لتوعية الجمهور وتثقيفه؛
- (ش) تعزيز وتشجيع الوصول إلى التعليم النظامي وغير النظامي، وبرامج الإرشاد والتدريب المتعلقة بتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات؛
- (ت) دعم التثقيف والتدريب وبرامج الإرشاد، التي تشمل المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية والعاملين في الغابات وملاك الغابات، لكي يتسنى وضع نُهج لإدارة الموارد تحد من الضغط الذي تعاني منه الغابات، لا سيما في النظم الإيكولوجية الهشة؛
- (ث) تعزيز المشاركة النشطة والفعالة من جانب المجموعات الرئيسية والمجتمعات المحلية وملاك الغابات وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في وضع سياسات وتدابير وبرامج وطنية تتصل بالغابات وتنفيذها وتقييمها؛
- (خ) تشجيع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وملاك الغابات على وضع صكوك طوعية وتعزيزها وتنفيذها بطريقة شفافة، من قبيل نظم الترخيص الطوعي أو غيرها من الآليات المناسبة، للقيام من خلالها بتطوير وتعزيز المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار بطريقة مستدامة والتي يتم حصادها وفقا للتشريعات المحلية، ولتحسين شفافية السوق؛
- (ذ) تعزيز وصول الأسر المعيشية وصغار ملاك الغابات والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية التي تعتمد على الغابات، والتي تعيش داخل المناطق الحرجية وخارجها، إلى موارد الغابات والأسواق ذات الصلة بغرض دعم تنوع سبل العيش ومصادر الدخل المتأتية من إدارة الغابات، بما يتمشى مع الإدارة المستدامة للغابات.

سادسا - التعاون الدولي ووسائل التنفيذ

7 - تحقيقا للغرض المتوخى من هذا الصك، ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) بذل جهود متضافرة من أجل كفالة استمرار الالتزام السياسي الرفيع المستوى بتعزيز وسائل التنفيذ من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك توفير موارد مالية، وتقديم الدعم، لا سيما للبلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك لحشد وتوفير قدر كبير من الموارد الجديدة والإضافية من مصادر خاصة وعمامة ومحلية ودولية لصالح البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وداخل هذه البلدان؛

(ب) عكس الاتجاه التزوي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لإدارة المستدامة للغابات، وحشد موارد مالية جديدة وإضافية كبيرة من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) اتخاذ إجراءات لرفع درجة أولوية الإدارة المستدامة للغابات في الخطط الإنمائية الوطنية وغيرها من الخطط بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، بغرض تيسير زيادة المخصصات من المساعدة الإنمائية الرسمية والموارد المالية من مصادر أخرى لأغراض الإدارة المستدامة للغابات؛

(د) وضع وإرساء حوافز إيجابية، ولا سيما لفائدة البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بغرض الحد من فقدان الغابات، وتشجيع إعادة زراعة الغابات، والتشجير، وإعادة تأهيل الغابات المتدهورة، ولتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، ولزيادة مساحة الغابات المحمية؛

(هـ) دعم الجهود التي تبذلها البلدان، ولا سيما في البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لاتخاذ وتنفيذ تدابير سليمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تكون بمثابة حوافز من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) تعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على أن تزيد كثيرا من إنتاج المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار بطريقة مستدامة؛

(ز) تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بغرض تعزيز التجارة الدولية في المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار بطريقة مستدامة والتي يتم حصادها وفقا للتشريعات المحلية؛

(ح) تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدي للتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية من خلال تعزيز إنفاذ قانون الغابات والحكم الرشيد على كافة الأصعدة؛

- (ط) القيام من خلال تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بتعزيز قدرة البلدان على أن تقوم على نحو فعال بمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الإحيائية الحرجية؛
- (ي) تعزيز قدرة البلدان على التصدي للممارسات غير المشروعة المتصلة بالغابات وفقا للتشريعات المحلية، بما في ذلك الصيد غير المشروع للحيوانات البرية، وذلك من خلال إذكاء الوعي العام، والتثقيف، وبناء القدرات المؤسسية، ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني، وإنفاذ القوانين، ومد شبكات المعلومات؛
- (ك) تعزيز وتيسير فرص الوصول إلى التكنولوجيات الملائمة والسليمة بيئيا ونقلها، وما يقابلها من معارف تتصل بالإدارة المستدامة للغابات، وفرص تجهيز المنتجات الحرجية المتسم بقيمة مضافة والكفاءة، ولا سيما لصالح البلدان النامية لتستفيد منها المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية؛
- (ل) تعزيز الآليات التي تؤدي إلى تحسين تبادل أفضل الممارسات فيما بين البلدان واستعمالها في مجال الإدارة المستدامة للغابات، بوسائل منها الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القائمة على البرمجيات المجانية؛
- (م) تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على استحداث التكنولوجيات المتصلة بالغابات وتكييفها مع الظروف الوطنية والمحلية، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة باستخدام الأخشاب لأغراض الطاقة؛
- (ن) تعزيز التعاون الدولي التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون فيما بين دول الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال الإدارة المستدامة للغابات، من خلال المؤسسات والعمليات الدولية والإقليمية والوطنية الملائمة؛
- (س) تعزيز القدرات البحثية والعلمية في مجال الغابات لدى البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما قدرة منظمات البحوث على توليد البيانات والمعلومات المتصلة بالغابات والوصول إليها، وتعزيز ودعم البحوث المتكاملة والمشاركة بين التخصصات بشأن القضايا المتصلة بالغابات، ونشر نتائج البحوث؛
- (ع) تعزيز البحث والتطوير في مجال الحراجة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من خلال المنظمات والمؤسسات ومراكز التفوق المناسبة، وكذلك من خلال شبكات عملية وإقليمية ودون إقليمية؛

(ف) تعزيز التعاون والشراكات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز الإدارة المستدامة للغابات؛

(ص) المساعدة، بوصفها أعضاء في هيئات إدارة المنظمات التي تشكل الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، في كفالة أن تكون الأولويات والبرامج المتصلة بالغابات لأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات متكاملة ومتآزرة، بشكل يتمشى مع ولاياتها، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة والمتعلقة بالسياسات والصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ق) دعم الجهود التي تبذلها الشراكة التعاونية في مجال الغابات لوضع المبادرات المشتركة وتنفيذها.

سابعاً - الرصد والتقييم والإبلاغ

8 - ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء برصد وتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف المتوخى من هذا الصك.

9 - وينبغي أن تقوم الدول الأعضاء، على أساس طوعي، ومع مراعاة مدى توافر الموارد ومتطلبات وشروط إعداد التقارير المتعلقة بهيئات أو صكوك أخرى، بتقديم تقارير مرحلية وطنية في إطار تقاريرها العادية التي تقدمها إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

ثامناً - طرائق العمل

10 - ينبغي أن يتناول منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، في إطار برنامج عمله المتعدد السنوات، تنفيذ هذا الصك.